

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

3 - وعن إبراهيم عن عدي بن حاتم قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رميت فسميت فخرقت فكل وإن لم تخزق فلا تأكل ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت " .

- رواه أحمد وهو مرسل إبراهيم لم يلق عددا .

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه وأعله ابن القطان بصهيح مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال لا يعرف حاله وله طريق أخرى عند الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة يقول يا رب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة " وقد تقدم ذكر هذا الحديث . وحديث عدي المذكور في الباب وإن كان مرسلا كما ذكره لكن معناه صحيح ثابت عن عدي في الصحيحين كما تقدم .

قوله : " نهى عن الخذف " بالخاء المعجمة وآخره فاء وهو الرامي بحصاة أو نواة بين سبائتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام وقال ابن فارس حذفت الحصاة رميتها بين إصبعيك وقيل في حصى الخذف أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم تقذفها بالسبابة اليمنى .

وقال ابن سيده خذف بالشئ يخذف قال والمخدفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلع أيضا قال في الصحاح والمراد بالبندقة المذكورة في ترجمة الباب هي التي تتخذ من الطين وتيبس فيرمى بها .

قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقودة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن كذا في البخاري وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته .

قوله : " إنها لا تصيد صيدا " قال المهلب أباح الله الصيد على صفة فقال { تناله أيديكم ورماحكم } وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقيد وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميها لا بحدة كذا في الفتح .

قوله : " ولا تنكأ عدوا " قال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة والأشهر بكسر الكاف بغير همزة وقال في شرح مسلم لا تنكأ بفتح الكاف مهموزا وروى لا تنكى بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لأن المهموز نكأت القرحة وليس هذا موضعه فليس هذا

موضعه فن من النكاية لكن قال في العين نكأه لغة في نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغ في الأذى .

وقال ابن سيده نكى العدو نكاية أصاب منه ثم قال نكأت العدو انكؤهم لغة في نكيتهم فظهر أن الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئتها وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكأت القرحة بالهمز . قوله : " ولكنها تكسر السن " أي الرمية وأطلق السن ليشمل سن المرمى وغيره من آدمي وغيره .

قوله : " وتفقا العين " قد تقدم ضبطه وتفسيره وأطلق العين لما ذكرنا في السن . قوله : " بغير حقه " فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث . قوله : " فخرقت فكل " فيه أن الخزق شرط الحل وقد تقدم وكذلك تقدم الكلام عن المعارض